علماء الشريعة تباينت آراؤهم واجتهاداتهم بين مجيز شرط تمليك الفقراء لأموال الزكاة.. ومعارض لأنها ليست من المصارف الثمانية المحددة بالقرآن

حكم حفر الآبار وبناء المستشفيات والمدارس من مصارف الزكاة

ليلى الشافعي

مصارف الزكاة حددها قول الله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) وهي ثمانية مصارف وليس من هذه المصارف حفر الآبار ولا غيرها من المشاريع التي تخدم المسلمين الفقراء.

ومن العلماء من يرى أنه لا يجوز شمولها في هذه المصارف، ومنهم من يرى أن من يملك مال الزكاة للفقير ثم يقوم نيابة عنه بحفر البئر أو بناء مستوصف لمن هم في حاجة له فلا بأس في ذلك ولا مانع شرعا.


د.عجيل النشمي


د.ناظم المسباح


د.خالد المذكور


د.محمد النجدي


د.محمد عبدالغفار الشريف


د.خالد المرداس


الشيخ سعد الشثري

■ النشمي: يجوز بناء المستشفيات وحفر الآبار من أموال الزكاة بشروط

■ المسباح: لا يجوز.. وهناك شروط يجب عدم التوسع فيها

■ المذكور: يمكن تمليك فقراء البلد أموال الزكاة ليبنوا مشاريع يحتاجون إليها

■ النجدي: لا يجوز.. فليست من مصارف الزكاة المذكورة في الآية

■ الشريف: يجوز جعلها في مشاريع تخصص للفقراء المسلمين

■ الشثري: لا يجوز.. واعتبارها من مصرف "في سبيل الله" ليس بصحيح

■ المرداس: لا يجوز صرف الزكاة في بناء المستشفيات أو المدارس

في البداية، يقول العميد السابق لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية د. عجيل النشمي: يجوز بناء المستشفيات وحفر الآبار من أموال الزكاة بشروط:

1- أن يكون هذا المستشفى أو المركز مالا زكويا ويسجل في الجهات الحكومية بوصف الزكاة أو العمل الخيري مملوكا لجهة الفقراء ولا مانع من أن تديره جهة خيرية أو الدولة.

2- إذا صفي المستشفى أو المركز أو انتهى الغرض منه أو أغلق لأي سبب كان فيعود الناتج منه مالا زكويا يصرف لفقراء المنطقة التي أقيم فيها، وكذلك الحكم في حفر الآبار في البلاد الإسلامية الفقير أهلها والداخلين في الأصناف الثمانية من الفقراء والمساكين.

ليس من المصارف

ويوافقه في الرأي الشيخ د. محمد محمود النجدي بقوله: لا يجوز دفع الزكاة في حفر الآبار ولا بناء المستشفيات والمدارس فليست من مصارف الزكاة المذكورة في الآية.

تملك

ويرى د.خالد المذكور أن الزكاة من شروطها أن تُملك للفقير أو المسكين وأن تصرف في مصارف الزكاة الثمانية. وقال: قد عرضت علينا هذه الفتوى أكثر من مرة في هيئة الفتوى فكان الرأي أن من يحفر بئر ماء أو يبني مدرسة أو يبني مستوصفا أو مستشفى من مال الزكاة فيجب ان يُملك المال لهؤلاء الفقراء من اهل القرية التي تحتاج الى بئر ماء او مستوصف او غيره ولا يملكون القاعريه، بأن نعطي لهم المال ونطلب منهم القيام بحفر البئر بالمال المملك لهم، وإذا لم يستطيعوا ذلك وحاجتهم شديدة لحفر البئر ليسقي منه فقراء منطقتهم التي لا توجد بها آبار. وفي حال عدم تمكنهم من جلب المعدات لحفر البئر يجوز لهم التوكيل للجمعيات الخيرية أن تقوم بذلك أو بناء مستشفى لعلاج الفقراء ولا توجد في منطقتهم مستشفى ويضطرون للذهاب لأماكن بعيدة جدا توجد فيها مستشفى او مستوصف فيجوز لهم ذلك.

والأصل عدم مشروعية حفر بئر او بناء مستوصف من مال الزكاة لعدم تحقق التمليك لهم ولكن يجوز شرعا تمليك مال الزكاة لأهل المنطقة يحتاجون إليه.. إذن نعطي للفقير مال الزكاة وهو يصرفه فيما يحتاجه مذلك ويكون البئر او المستشفى ملكا لهؤلاء الأشخاص وملكا لهذه القرية ولا يكون ملكا للحكومة.

وأضاف: اما الصدقات فبابها مفتوح وإذا تم بناء مستوصف في هذه القرية الفقيرة او بناء جامع في مدينة من المدن تحت اشراف الحكومة فلا يكون من مال الزكاة بل من الصدقات.

للمسلمين الفقراء

يقول العميد السابق لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية د.محمد عبدالغفار الشريف: الأصل في الزكاة أن تملك لمستحقيها لقوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم). هؤلاء هم أهلها والمستحقون لها، اما بناء المساجد والمستشفيات وحفر الآبار ونحو ذلك فإن عامة الفقهاء وجمهور العلماء على عدم جواز صرف الزكاة فيها، وما ذكر أنها من مصرف وفي سبيل الله فليس بصحيح بل هم الفقراء في سبيل الله وليس لهم مرتب، ومثل هذه الأشياء من بناء المساجد والمستشفيات ونحوها تبنى بلا حرج من أموال الأوقاف والصدقات التي خصها أصحابها لمثل هذا او التي اطلقوها وكذلك المال العام المخصص لهذا. والله أعلم.

الحصر

ويؤكد د.خالد المرداس انه لا يجوز ان تصرف الزكاة في بناء المستشفيات او المدارس او المساجد او في اصلاح الطرق او حفر الآبار ولا حتى في غيرها من طرق الخير، لأن الله تعالى ذكر مصارف الزكاة المحصورة في الأصناف الثمانية بصيغة (إنما) وهي تفيد الحصر وهو إثبات الحكم المذكور في الآية ونفيه عما سواه قال تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم - التوبة: 60).

قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)

قال أكثر العلماء: اللام هنا لام الملك لكن من العلماء من قال إنها لام التخصيص أي تخص الفئات المذكورة في الآية، فعلى مذهب هؤلاء لا يشترط التمليك ويكفي تخصيصها لهم، فعلى ذلك يجوز جعلها في مشاريع تخصص لهذه الفئات خصوصا في الدول الفقيرة او غير الإسلامية، ولا يجوز لغيرهم الاستفادة منها، وعلى هذا جرت كثير من لجان الفتوى في الدول الإسلامية. والله أعلم.

لا يجوز

ويضيف الشيخ سعد الشثري: الله سبحانه وتعالى فرض الزكاة وجعلها ركنا من أركان الإسلام وجعل لها مصارف قسمها بنفسه في كتابه العزيز قال الله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم). هؤلاء هم أهلها والمستحقون لها، اما بناء المساجد والمستشفيات وحفر الآبار ونحو ذلك فإن عامة الفقهاء وجمهور العلماء على عدم جواز صرف الزكاة فيها، وما ذكر أنها من مصرف وفي سبيل الله فليس بصحيح بل هم الفقراء في سبيل الله وليس لهم مرتب، ومثل هذه الأشياء من بناء المساجد والمستشفيات ونحوها تبنى بلا حرج من أموال الأوقاف والصدقات التي خصها أصحابها لمثل هذا او التي اطلقوها وكذلك المال العام المخصص لهذا. والله أعلم.



المصدر: [illegible]